في محل الى غير ذلك فهو بمنزلة الجنس • وقولنا في الظاهر
هو فصل عما الزم به الشرع في نفس الامر بدون القاضي
كالعبادات لان الالزام راجع الى المعنى الذي هو خطاب
الله • وقولنا على صفة مخصوصة فصل عن مطلق الالزام
اذ المعتبر ههنا الالزام بالصيغة الشرعية كالزمت وقضيت
وحكمت وانفذت عليك القضاء • وقولنا بامر ظني
لزومه في الواقع شرعا فصل عن الجور والتشهي • وما
في معنى ذلك • ومعنى في الظاهر في الصورة الظاهرة والاشارة
بذلك الى ان القضاء مظهر في التحقيق للامر الشرعي
لا مثبت له • وما يفهم من ان القضاء يثبت اخذا من قول
الامام رحمه الله ينفوذ القضاء ظاهرا وباطنا في العقود
والفسوخ بشهادة الزور فمفهوم قاصر • اذ الامر الشرعي
في مثل ذلك ثابت تقديرا • والقضاء يقرره في الظاهر
لا ان القضاء اثبت امرا لم يكن • وقد يجعل المعدوم
موجودا والموجود معدوما بالاعتبار الشرعي كذا قرره
العلامة ابن الغرس في رسالته في القضاء وهو كلام
جيد • واما امر القاضي هل يكون حكما اذا وقع
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والجواب انهم اختلفوا
في كونه حكما واختار شمس الائمة السرخسي انه حكم وبه اجاب
شيخنا رحمه الله تعالى • وفي الفصول العمادية اذا قال القاضي للمدعى
عليه لا ارى لك حقا في هذا المدعى لا يكون هذا حكما منه • وكذا لو قال
بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود للمدعي لا يكون هذا حكما
منه • وهكذا ذكر الميلة في الباب الاول من فتاوى رشيد الدين

قال

قال • وقيل انه يكون حكما لان امره الزام وحكم وضع في الذخيرة
على امر القاضي لا يكون قضاء • وفي الفتية للامام الزاهدي
عن بعض المشايخ ان امر القاضي بتسليم بعض المدعى او كله
بعد اقامة البينة العادلة يكون حكما منه بان الضيعة للمدعي
قلت وبه يفتى هذا هو ذا كما قال بعض المشايخ نفاذ القضا
ببعض المدعى بعد قيام البينة على الكل وهي واقعة لم اجد
لها رواية الا هذه كما ذكره الزاهدي عن استاذه • واما
فعل القاضي فالتحقيق انه لا يكون حكما وما يدل على ذلك ما قاله
اصحابنا في كتبهم المعتمدة اذا وقف وقفا على الفقراء واحتاج
بعض قرابته فرفع الامر الى القاضي حتى يعطي لهم من هذا الوقف
شيئا فاعطى لهم من هذا الوقف شيئا لا يكون هذا قضاء من القاضي
ولكنه بمنزلة الفتوى • حتى لو اراد الرجوع في المستغل كان له
ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة • فاذا قال حكمت
بان لا يعطى غير قرابته ينفذ حكمه • قالوا وهذه المسئلة دليل
على ان فعل القاضي لا يكون حكما لما ذكره الاصحاب من تزويج
القاضي الصغير والصغيرة حيث يكون لهما خيار البلوغ على احد
الروايتين عند الامام • ووجه الاستدلال به ان فعل الحاكم
الذي هو التزويج لو لم يكن حكما لثبت لهما الخيار كما ثبت
في تزويج العم وجوابه اولا ان الرواية المختارة بثبوت الخيار
لهما • فلا ينهض ما ذكر دليلا على المدعي • وثانيا بناء على
تلك الرواية منع الملازمة بين انتفاء الخيار وكون فعل
التزويج حكما • وانى يكون ذلك • ولخيار رضي في تزويج
الاب والجد • وفعلهما التزويج ليس بحكم قطعا فلو كان انتفاء

عن خ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)